استحاك فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام فما الابهام
ههنا قلنا انه لو لم يفسر قوله الاقرب فالاقرب الى اخره بقوله يعني
اولهم بالميراث جزء والميت لاشتباه الامر علينا بين ابنه وبين ابيه
فانه كل واحد منهما يتصل الى الميت بلا واسطة وكذلك اشتباه بين ابنه
وبين الجد اب الاب فانه كل واحد منهما يتصل الى الميت بلا واسطة وكذلك
اشتباه بواسطة واحده والترجيح بقرب الدرجه انما يكون في موضع
اتصل احدهما بغير واسطة والاخر بواسطة فازال الابهام بالتفسير انه
اراد به القرب في حيث الحكم وانه استوى ذلك فيهم من حيث الحقيقه
فان قيل لما استوت جهة الفرعيه والاصليه رجحت الاصليه على الفرعيه
في سائر المواضع لان الاصل مقدم على الفرع فلم رجحت الفرعيه على الاصليه
ههنا قلنا لان علة الاصل في الاستحقاق ههنا الابوة وعلة الفرع
في الاستحقاق البنوه وهما اجزاء متغايرة اذ لا مدخل لاحدهما في ولاء
الاخر فبطلت اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع لان البنوة سبب
النسبة الى الميت بخلاف الابوه والترجيح في حكم الميراث سبب البنوة
اليه بالاجماع فسر الجزء بقوله اي البنون وانما فسر الجزء بالبنين احترازا
عن البنات لان الجزء يشمل على الابن والبنت فبين انه اراد بالجزء
البنين دون البنات فان قيل قد علم بقوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى انه المراد البنون دون البنات فلم يحتج الى هذا التفسير
قلنا ما علم بذلك بنو الميت لصلبه وانما علم لذلك لصلبه من قوله

اي البنون

اي البنون لان قوله فكل ذكر نكره موصوفه بانه في وصف ذكر ينفي دخول انثى
في نسبته الى الميت ونفي دخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول
الانثى وقابليته المحل انما يعرف اذا كان بين الذكر والميت واسطه والا
يتصور هناك دخول الانثى ولا دخول الذكر وبنو الميت لصلبه كذلك
فلا يعلم ذلك من ذلك فيه الانثى ولا دخول الذكر وبنو الميت لصلبه كذلك
فلا يعلم ذلك من ذلك فيه فسر الجزء بالبنين احترازا عن البنات او اعلم
هذا فنقول بنو الميت لصلبه اولى للعصوبه من اضاف الثلثة الباقيه
اقربه اليه لما مر ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو البنين يعني ثم بنو البنين وان
سفلوا اولى لذلك من تلك الاضاف ايضا لانهم يقومون مقام البنين
لصلبه والبنون لصلبه اقرب اليه لما مر من تلك الاضاف فكذا ان يقوم
مقامهم فان قيل ان الاب اقرب الى الميت من ابن ابنه فانه يتصل الى الميت
بغير واسطه وابن الابن بواسطه فينبغي ان يرجح الاب بقرب الدرجه على
ابن الابن فلم قلتم الاقرب فالاقرب محمول بقرب الدرجه قلنا المراد
من قرب الدرجه ههنا القرب الحكمي لا القرب الحقيقي فلهذا فسر بالاقرب
الدرجه بعد البنين بيني البنين دون الاب ليزول ذلك الابهام فصار
القرب الى الميت ابن الابن من حيث الحكم دون الاب فيسقط الاب
في العصوبه بوجود ابن الابن وان سفل ثم صلبه يعني ان لم يكن للميت
ابن صلبي وابن الابن وان سفل اولى للعصوبه من الصنف الثالث
والرابع لانه اقرب الى الميت منهما وفسر الاصل بقوله اي الاب احترازا